

## الاتحاد الأوروبي

### التطور التاريخي:

كان صراع الكنيسة الكاثوليكية والسلطة مما أدى إلى التفكير في توحيد أوروبا ضد الشرق خاصة المسلمين، فظهرت عدة مشاريع للتوحيد نذكر منها على سبيل المثال ما نادى به الملك shewry لإنشاء مجتمع دولي في أوروبا و وليام بان نادى بإنشاء برلمان أوروبي... إلخ، الملاحظ من هذه المشاريع أن السلطة تغلبت على الكنيسة حيث أدت إلى ظهور منهجين هما:

\_ يكون التعاون بين الدول في إطار مؤسسات دائمة لا تتمتع بسلطة الإكراه.

\_ يقوم التعاون على نظام اتحادي تخضع فيه الدول الأعضاء لسلطة عليا.

بلغت أوروبا أوج قوتها في القرن 13 حيث اقتسمت دول العالم الثالث فيما بينها وأصبحت المركز المالي والاقتصاد العالمي مما جعل أوروبا تنقسم أكثر وأصبح هناك منافسة استعمارية واقتصادية كان هذا من اسباب في اندلاع الحرب العالمية الأولى ونتيجة لما سبق والدمار الذي شهدته أوروبا و ظهور الاتحاد السوفيتي والولايات المتحدة الامريكية فظهرت عدة محاولات لاتحاد أوروبا منها:

المنظمة الاتحاد الأوروبي للتعاون الاقتصادي:

ظهرت هذه المنطقة عندما أعلنت الولايات المتحدة الامريكية عن تقديم مساعدة مالية ضخمة لأوروبا لإعادة بنائها لكن بشرط أن تكون في إطار مؤسسي تتوحد حوله دول أوروبا، بالفعل تم إنشاء المنظمة من خلالها تم توزيع تلك الأموال على الدول المعنية ثم انتهت المنظمة بانتهاء الغرض منها. ثم ظهر:

حلف بروكسل 17 مارس 1948 (الاتحاد الغربي):

تم إنشائه أيضا بضغط من الولايات المتحدة الامريكية لكي يكون التنسيق بين دول أوروبا في الشؤون الأمنية وكان هذا الحلف بداية لإنشاء حلف الشمال الأطلسي. ثم ظهر:

### مجلس أوروبا:

تم انشائه في 1949/05/05 اشتركت فيه 10 دول ومن بين أهدافه إبرام اتفاقيات في المجال الاقتصادي والاجتماعي والثقافي العلمي، الإداري وحقوق الإنسان... إلخ، أما المسائل الدفاعية فليست من اختصاص المجلس.

### معاهدة باريس

كل الإنجازات المذكورة اعلاه لم توحيد أوروبا مما جعل التفكير في بديل عنها فقام وزير خارجية فرنسا بمبادرة وضع قطاع الفحم والصلب تحت إدارة وهيئة أوروبية مشتركة، و رحبت بالفكرة كل من ألمانيا وإيطاليا ودول البنلوكس وانتهت المفاوضات بتوقيع معاهدة باريس في 18/04/1951 المنشأة لجماعة الاتحاد الأوروبي للفحم والصلب.

### معاهدة روما

وفي 24/03/1957 كانت هناك اتفاقية روما المنشئة لـ:

- الجماعة الاقتصادية (السوق المشتركة)
- الجماعة الاتحاد الأوروبي للطاقة النووية.

عرفت السوق الأوروبية نجاحا كبيرا في اتجاه تحقيق التكامل والوحدة الاتحاد الأوروبي وبدأت شيئا فشيئا تنضم الدول لهذه الاتفاقيات وعليه وضعت عدة شروط للانضمام منها على الدولة المرشحة للعضوية أن تتخذ الإجراءات اللازمة الداخلية لكي تتمكن من التكيف مع ما يحقق من مكتسبات للجماعة الاتحاد الأوروبي.... الخ

-الغرض الأساسي من إنشاء هذه السوق هي:

- إلغاء الحواجز الجمركية (للفحم والصلب) بالنسبة لكل دول أوروبا.
- إقامة سوق لهاتين المادتين في كل الدول أوروبا.
- توثيق العلاقة بين الدولتين العدوتين التقليدية فرنسا وألمانيا.

### معاهدة ماستريخت

وفي سنة 1992 كانت معاهدة ماستريخت وأهم ما تهدف إليه هذه المعاهدة ما يلي:

- مواطنة الاتحاد الأوروبي وهي زيادة على الجنسية الأصلية للمواطن من إحدى الدول الأعضاء له الحق في هذه المواطنة التي تسمح له التنقل بحرية في دول الاتحاد الأوروبي والإقامة في أي مكان في أوروبا كما له أن يترشح أو ينتخب فيها.

- وضع تأشيرات الدخول للأجانب (شنغن) وإقامة شبكات اتصالات عبر أوروبا.
- العملة الموحدة للاتحاد الأوروبي (الأورو) سنة 1999.
- التكامل الاقتصادي وذلك بتقريب مستويات التطور من خلال إقامة صندوق التكامل.
- اللجوء إلى خطوات مشتركة في الميادين التي للدول فيها مصالح مشتركة.

- حق كل دولة اوروبية طلب العضوية وعليه في 1993 وقعت شروط (شروط كوبنهاجن). لكل دولة ترغب الانضمام للاتحاد يجب ان تتوفر فيها شروط منها ما يلي:
- الشروط السياسية: ان تتمتع الدولة بمؤسسات مستقلة تضمن الديمقراطية وتحترم حقوق الإنسان والأقليات.
- الشروط الاقتصادية: نظام اقتصادي يعتمد على اقتصاد السوق وقادر على المنافسة.
- الشروط التشريعية: تعديل الدول قوانينها بما يتناسب والقوانين الاتحاد الأوروبي التي تم سنها منذ تأسيس الاتحاد.

### اتفاق امستردام 1997/10/02

أهم ما جاء فيه ما يلي:

- اخضاع أي قرار برفع الرقابة على الحدود أو باتخاذ إجراءات موحدة تتعلق بالهجرة واللجوء للإجماع.
- توسيع دور الشرطة الأوروبية لمساعدة الشرطة الوطنية في مواجهة الجريمة المنظمة وتهريب المخدرات والهجرة غير المشروعة.
- التزام الحكومات الاتحاد الأوروبي بالتنسيق لوضع خطط لإيجاد فرص عمل جديدة.
- يمكن طلب التدخل للقيام بمهام إنسانية ومهام لحفظ السلم وحل الأزمات.

ملاحظة: عدم تمكن دمج اتحاد أوروبا في الاتحاد الأوروبي

اتحاد أوروبا هو اتحاد أوروبا الغربية منشأ باتفاقية سنة 1954 وتم حله في 2011 (كان مقره بروكسل) وصدر في سنة 2000 ميثاق الاتحاد الأوروبي في فرنسا عن الاتحاد الأوروبي. حاول هذا الميثاق التأكيد على التوازن بين الدول رغم الأزمات و تنوع الثقافات والهويات التي يجب احترامها. تمتع أجهزة الاتحاد بسلطات حقيقية حيث لها حق إصدار قرارات ملزمة كل في مجالها... الخ.

### معاهدة نيس 2001

بمقتضى هذه المعاهدة تم استحداث آليات جديدة لاتخاذ القرارات استعدادا لتوسيع الاتحاد ليشمل العديد من الدول خاصة من أوروبا الشرقية.

### معاهدة لشبونة 2007

- المعاهدة عززت دور البرلمان الأوروبي ليصبح شريكا مع المجلس الأوروبي في مجال التشريع حيث أصبحت له قدرة اتخاذ القرارات، كما وسعت من صلاحيات الاتحاد في العديد من المجالات.

- انشأت منصب رئيس المجلس الأوروبي ومنصب الممثل الأعلى للاتحاد في الشؤون الخارجية والسياسة الأمنية.

- استبدلت قاعدة الاجماع في التصويت بقاعدة الأغلبية.

- العمل على نشر محاضر جلسات اجتماع أجهزة الاتحاد و قراراته.

### أجهزة الاتحاد الأوروبي:

لهذا الاتحاد عدة أجهزة ، أهمها ما يلي:

### البرلمان الاتحاد الأوروبي

ظهر أول مرة هذا المصطلح في معاهدة روما 1957 المنشئة للسوق الأوروبية المشتركة، يعتبر أهم جهاز يستمد شرعيته عن طريق الاقتراع العام لمواطني الدول الاتحاد الأوروبي.

من اهم وظائفه:

- مهمة التشريع حيث يقوم مع مجلس الاتحاد الأوروبي بممارسة السلطة التشريعية والتصديق على القوانين الاتحاد الأوروبي (قرارات، تعليمات...).

- يشترك البرلمان مع مجلس الاتحاد الأوروبي بممارسة السلطة المالية وشؤون الميزانية حيث له الحق في إدخال تعديلات على نفقات الاتحاد و يصادق على الميزانية.

- يشرف على أعمال مجلس الاتحاد الأوروبي و يوافق على ترشيح المفوضين وله حق سحب الثقة من مجلس الاتحاد كما يشرف على كل أجهزة الاتحاد.

ممثلي كل الدولة في البرلمان يكون حسب عدد سكانها وبموجب المعاهدات وما يتفق عليه، حيث يتم انتخابهم بموجب التمثيل النسبي لمدة 05 سنوات، يتمتع أعضاء البرلمان بحصانة شبيهة بتلك المطبقة داخل الدول.

تعد 12 جلسة في مدينة ستراسبورغ المقر الرئيسي (لمدة أسبوع كل شهر) أما الجلسات الاستثنائية فتكون في بروكسل، الأمانة العامة والأقسام التابعة لها مقرها في لوكسمبورغ، تنشر مقررات جلساته بتسع لغات وجلساته علنية.

### المجلس الأوروبي:

يتكون من رؤساء دول ورؤساء حكومات الدول الأعضاء ومن رئيس اللجنة الأوروبية ويساعده وزراء الخارجية وعضو من اللجنة الأوروبية ويجتمع مرتين في السنة على الأقل، مهمته الأساسية تحديد التوجهات السياسية العامة للاتحاد.

### المجلس الوزاري (مجلس الاتحاد الأوروبي)

يتكون من وزراء الدول الأعضاء ممثل واحد عن كل دولة، يشارك في اتخاذ القرارات المهمة للاتحاد والحارس لمصالح الدول الأعضاء، فله حق المبادرة بإصدار القوانين مع البرلمان، كما ينسق بين الدول فيما يخص السياسات المتبعة في عدة مجالات، ويعمل بالتعاون مع البرلمان على وضع ميزانية المنظمة، يمارس سلطة الرقابة على المفوضية و يحدد سياسة المجموعة وتساعد الأمانة العامة في ذلك. **المفوضية الاتحاد الأوروبي**

تتكون من 27 مفوضا ممثلا واحدا عن كل دولة ترشحه حكومته بالتشاور مع رئيس المفوضية ويختار الرئيس من طرف حكومات الاتحاد و تتم الموافقة عليه من طرف البرلمان الاتحاد الأوروبي، المفاوضون (أو أعضاء المفوضية) لا يمثلون حكوماتهم أو دولهم، يتم تعيينهم لمدة 04 سنوات.

تعتبر المفوضية الهيئة التنفيذية للاتحاد حيث تحضر مشاريع القوانين وتحيلها للمجلس الوزاري والبرلماني للاتحاد الأوروبي و تقوم بتنفيذ السياسات المشتركة للاتحاد كما تدير أموال وبرامج الاتحاد وتمارس الرقابة على تنفيذ الدول الاتحاد الأوروبي بالمعاهدات والقوانين حيث يمكن إحالة منتهكيها إلى محكمة العدل الاتحاد الأوروبي.

### محكمة العدل الأوروبي

هي الجهاز القضائي للاتحاد الأوروبي ومن أهم اختصاصاتها ما يلي:

- الفصل في المنازعات التي تكون بين الدول الأعضاء حول تفسير القوانين والمعاهدات.
- الفصل في المنازعات التي قد تكون بين مؤسسات الاتحاد من جهة وبين الدول الأعضاء من جهة أخرى أو بين مؤسسات الاتحاد فيما بينها حول صلاحياتها وما يصدر عنها من قرارات وأنشطة.

- الفصل في المنازعات التي قد تكون بين الأفراد والشركات من ناحية وبينهم وبين الدول الأعضاء من ناحية أخرى حول الحقوق والالتزامات المترتبة عن نشاط الاتحاد.
- الفصل في القضايا المرفوعة لديها من طرف المحاكم الوطنية وتحديد القوانين الواجبة التطبيق.

### اللجنة الاقتصادية والاجتماعية

تأسست بموجب اتفاقية روما ، تتكون من 353 عضو يتم تعيينهم من طرف أعضاء الاتحاد وهم ثلاث مجموعات هي: المجموعة الأولى تمثل المنظمات التجارية و الصناعية، المجموعة الثانية تمثل النقابات العمالية و المجموعة الثالثة تمثل منظمات المجتمع المدني كالمنظمات غير الحكومية.

هدفها هو إشراك المجتمع المدني في اتخاذ القرارات عن طريق تقديم الاستشارة للمؤسسات الأوروبية حول التشريعات و السياسات المقترحة، و تعزيز التواصل بين المؤسسات الاتحاد الأوروبي و المجتمع المدني.

### لجنة الأقاليم:

- تتكون من 350 عضو يتم تعيينهم من طرف السلطات المحلية و الإقليمية لدول الاتحاد الأوروبي، وهم رؤساء البلديات، رؤساء المجالس الإقليمية او مسؤولين حكوميين، وهي لجنة استشارية في كل المجالات.
- تمثل هذه اللجنة مصالح السياسية، الاقتصادية...الخ للأقاليم وومدن في الاتحاد.
- تقديم آرائها حول التشريعات الصادرة عن الاتحاد الأوروبي والتي لها علاقة بالمدن و الأقاليم التابعة للاتحاد الأوروبي.
- تعزيز المشاركة اللامركزية الفعالة لمناطق و مدن الاتحاد الأوروبي في عملية صنع القرار داخل الاتحاد.

### ديوان المحاسبة

- يتكون المجلس من 27 عضوا يعينون من طرف المجلس الأوروبي لمدة 6 سنوات.
- يقوم بفحص بدقة التقارير المالية لضمان ان الأموال يتم انفاقها وادارتها بشكل صحيح حسب النصوص التشريعية المعمول بها.
- يتأكد الديوان حول البرامج والمشاريع التي يمولها الاتحاد الأوروبي حتى تحقق الأهداف التي سطرت لها.

- القيام بعمليات التحقيق عند الشكوك او سوء استعمال الأموال او ادارتها أي لها دور رقابي.

## منظمة الدول الأمريكية

### التطور التاريخي

أصدر الرئيس الأمريكي مونرو تصريحه في سنة 1823 يقصد منه منع ومعارضة التدخل الاسباني و الأوروبي عموما في الشؤون الداخلية للدول الامريكية، والعمل على استقلال المستعمرات الاسبانية، خلال هذا التصريح يستنتج سيطرة الولايات المتحدة على القارة الأمريكية حتى إن كان في ظاهره يراد به التقارب بينها وباقي دول القارة الأمريكية ، كما دعا سيمون بوليفار سنة 1826 في مؤتمر باناما إلى تكوين عصابة أمم لدول أمريكا اللاتينية.

في سنة 1889 كان تاريخ انعقاد أول اجتماع للدول الأمريكية في واشنطن بمبادرة من وزير خارجية الامريكي جيمس بلين حيث تم انشاء من خلاله مكتب الجمهوريات الأمريكية مهمته جمع ونشر المعلومات الخاصة: بالإنتاج، التجارة، القوانين واللوائح الجمركية في كل الدول الأمريكية، وفي سنة 1910 تم الاتفاق على تسميته الإتحاد الأمريكي. في سنة 1936 عقد مؤتمر في بيونس ايرس حين اعتبرت الدول الأمريكية أنه حان وقت قيامها بدور في حفظ السلم والأمن في القارة بنشوب الحرب العالمية الأولى فأبرمت اتفاقية المحافظة على السلم حيث التزمت بالتشاور فيما بينها في حالة قيام حرب تكون فيها تهديد للدول الامريكية على تضامنها للمحافظة على السلم.

تم تدعيم الاتحاد في مؤتمر المكسيك في مارس 1945 بميثاق سمي باتفاق (شابلتين) وبمعاهدة ريو دي جانيرو في 1947/07/02 من خلال هاتين الوثيقتين تم الاتفاق ان كل اعتداء يكون على إحدى دول الاتحاد من دولة أجنبية يعد موجها ضد كل الاتحاد وعليه لهم حق الدفاع الشرعي.

وفي 1948 /04/30 كان مؤتمر بوغوتا حيث تم الاتفاق على تعديل تسمية الاتحاد الأمريكي بمنظمة الدول الامريكية الذي دخل حيز النفاذ في 1951/12/13 بعد المصادقة عليه.

هذا الميثاق أدخلت عليه عدة تعديلات أبرزها كانت بروتوكول بيونس اريس في 1967/02/2 ثم بروتوكول قرطاجنة 1985/12/05 وبروتوكول واشنطن 1992/12/14 وبروتوكول ماناغوا 1993/06/10.

### أهداف ومبادئ المنظمة

نص ميثاق المنظمة على مجموعة من الأهداف والمبادئ نذكر منها ما يلي:

- احترام شخصية وسيادة واستقلال الدول.
- قيام كل دولة بتنفيذ تعهداتها الناتجة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي العام.
- العمل بمبدأ حسن النية في العلاقات الدولية.
- ضرورة تأسيس نظام سياسي لكل دولة أمريكية على أساس الممارسة الفعلية للنظام الديمقراطي النيابي.
- نبذ العدوان وإقامة تعاون جماعي بين الدول الأمريكية.
- تسوية المنازعات بين الدول الأعضاء بالطرق السلمية لسلام دائم.
- من شروط رخاء الدول الأمريكية التعاون الاقتصادي.
- قيام الوحدة المعنوية على احترام القيم الثقافية وتعاون الدول لتحقيق الأهداف السامية للحضارة.
- احترام توجيه ثقافة الشعوب نحو العدالة والحرية والسلام.
- احترام الإنسان وحقوقه الأساسية دون تمييز بسبب العرق، الدين أو الأصل.

### العضوية في المنظمة:

تتكون المنظمة من 35 عضواً من بينهم 21 أعضاء الأصليين، تم تجميد عضوية كوبا من سنة 1962 الى سنة 2005 كما تم تجميد عضوية الهندوراس من سنة 2009 الى سنة 2011.

العضوية بالانضمام تكون عن طريق تقديم طلب للأمين العام تعلن فيه الدولة نيتها الانضمام للمنظمة وتقبل كافة الالتزامات العضوية، فيحال الطلب على مجلس المنظمة الذي يصدر توصية بأغلبية  $\frac{2}{3}$  أعضائه ثم يرفع للجمعية العامة لاتخاذ القرار بـ  $\frac{2}{3}$  أعضائه.

### أجهزة المنظمة:

تعمل المنظمة بمجموعة من الأجهزة أهمها ما يلي:

### المؤتمر الأمريكي (الجمعية العامة)

يتكون المؤتمر من كافة الدول الأعضاء، لكل دولة صوت، تتخذ القرارات بالإجماع، ويجتمع المؤتمر مرة واحدة في السنة ويستدعى في دورة استثنائية بموافقة  $\frac{2}{3}$  أعضائه.



اهم اختصاصاته ما يلي:

- رسم السياسة العامة للمنظمة وتحديد المعالم الرئيسية لنشاطها.
- يبحث في أي موضوع و مجال الذي يهم تحسين العلاقات بين الدول الأعضاء و خدمة لمصالحهم.
- ينظم اختصاص ووظائف سائر فروع المنظمة.

### مجلس وزراء خارجية الدول الامريكية (مجلس استشاري)

يعقد جلساته كلما دعت الحاجة إلى ذلك او كلما حصل اعتداء مسلح على دولة من الدول الأمريكية كما يساعد المجلس لجنة عسكرية مؤلفة من أعلى السلطات الحربية للدول الأعضاء. تصدر قراراته بأغلبية  $\frac{2}{3}$  أعضائه.

### مجلس المنظمة

يعتبر المجلس الهيئة التنفيذية الدائمة للمنظمة، يتكون من مندوب عن كل دولة بدرجة سفير حيث يجوز أن تعين الدولة في هذا المنصب ممثلها الدبلوماسي لدى الدولة التي ينعقد فيها المجلس، ينتخب المجلس رئيساً ونائبه لمدة سنة واحدة.

اهم اختصاصات هذا الجهاز ما يلي:

- يدرس المسائل التي تحيلها عليه الجمعية العامة او مجلس الوزراء.
- يجتمع استثناءاً للتشاور في حالة وقوع اعتداء على دولة من الدول الامريكية.
- يقدم اقتراحات للمؤتمر لإنشاء منظمات متخصصة أو تسهيل التعاون بين المنظمات الموجودة.
- يحدد حصة كل عضو في نفقات المنظمة.

يساعد المجلس الأجهزة التالية:

-المجلس الاقتصادي والاجتماعي

-مجلس الشؤون القانونية

-المجلس الثقافي.

الأمانة العامة:

ينتخب الأمين العام لمدة 05 سنوات مرة واحدة فلا يمكن تجديد انتخابه أو انتخاب شخص آخر من نفس الجنسية و يساعده عدد من الموظفين المختصين والإداريين.

### الهيئات المختصة:

هناك عدد من المجالس والأجهزة والمؤتمرات نذكر منها ما يلي:

-المجلس الاقتصادي والاجتماعي

-المجلس الثقافي

-الوكالة الأمريكية للصحة

-مجلس للقانونيين الأمريكيين

-المعهد الأمريكي للعلوم الزراعية

-بنك التنمية للدول الأمريكية

-لجنة حقوق الإنسان الامريكية.

معهد بيونس ايرس المؤسس في سنة 1967 وسعت من اختصاصات لجنة حقوق الانسان، وبدأت بدراسة التعاون البرلماني الأمريكي لمحاولة إنشاء برلمان أمريكي.

تتعدد جلسات هذه الاجهزة بناءا على طلب الجمعية أو مجلس المنظمة وكلما نصت على ذلك الاتفاقية المنشأة للمنظمة، تقوم هذه الأجهزة بدراسة المسائل المتصلة بالتعاون بين الدول الأمريكية.

### الاتحاد الإفريقي

#### التطور التاريخي:

تم احتلال القارة الإفريقية من قبل بريطانيا، فرنسا، إيطاليا، البرتغال واسبانيا لمدة طويلة والرغبة في التحرر دفع بالشعوب الافريقية إلى محاربة الاستعمار، وبعد حصول بعض الدول على استقلالها في نهاية الخمسينات وبداية الستينات فكر قاداتها في وحدة القارة ضد المستعمر.

كانت البداية بـ:

### مؤتمر باندونغ سنة 1955

كان هذا المؤتمر تمهيدا لفكرة الوحدة الافريقية، انعقد في اندونيسيا بمشاركة 29 دولة اسيوية و افريقية حيث قام: - بمناقشة قضايا الاستقلال ودعم حركات التحرر.

-شجع الدول الافريقية على البحث عن اطار موحد لتعزيز التضامن ضد

الاستعمار.

### -مؤتمر أكرا (غانا) من 15 الى 24 افريل 1958

ضم الدول المستقلة في افريقيا آنذاك وهي ليبيا، تونس، المغرب، السودان، مصر، اثيوبيا، غانا، ليبيريا، نيجيريا، الكامرون، الصومال و الحكومة المؤقتة الجزائرية، و اتخذ المؤتمر عدة قرارات منها:

- دراسة القضية الجزائرية.

- احترام استقلال الدول وسيادتها.

- التعاون بين الدول المشاركة في التنمية الاقتصادية.

- اللجوء إلى المفاوضات لتسوية الخلافات.

- محاربة الاستعمار والفرقة العنصرية.

- إنشاء جهاز خاص للتشاور والتعاون بين الدول الافريقية.

ظهر في بداية الستينات خلافات بين الدول الافريقية حول شكل الوحدة الافريقية مما أدى الى تشكيل مجموعتين و بالتالي كان هناك مؤتمرين هما: مؤتمر الدر البيضاء و مؤتمر مونروفيا:

### مؤتمر الدار البيضاء جانفي 1961

قاد هذا المؤتمر الرئيس الغاني كوامي نكروما وحضرت جلساته مصر، الجزائر، المغرب، غينيا، مالي و ليبيا.

تم إقرار ميثاق الاتحاد وضم عدة مبادئ من بينها:

- توحيد السياسة الخارجية للدول المشاركة بها.

- اتباع سياسة عدم الانحياز .
- تقديم المساعدات للأقاليم غير المستقلة.
- وضع أسس تعاون دولي وثيق بين الدول الأعضاء في كل المجالات تمهيدا لتحقيق الوحدة الافريقية

### مؤتمر مونروفيا ماي 1961

- ضم 20 دولة من بينها اثيوبيا، ليبيريا، نيجيريا، السودان و العديد من الدول الفرنكوفونية، اتخذ عدة قرارات منها:
- المساواة في السيادة.
- عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول.
- استتكار قيام الحركات الهدامة.
- العمل على انشاء منظمة افريقية ذات صفة استشارية.

### مؤتمر لاجوس جانفي 1962

شاركت في المؤتمر نفس الدول التي حضرت مؤتمر مونروفيا، ومن مخرجات المؤتمر مشروع إنشاء منظمة دولية افريقية تتكون من ثلاث أجهزة مجلس لرؤساء الدول والحكومات، مجلس الوزراء وأمانة عامة. وكان من المفروض أن يتم التوقيع والمصادقة على هذا المشروع نهاية 62 (ولكن ذلك لم يتم).

### مؤتمر اديس ابابا 23 إلى 25 ماي 1963

كان هناك مؤتمر تمهيدي في اديس أبابا لوزراء الخارجية الدول المستقلة (من 15 إلى 22 ماي 63) وحضره 32 دولة، وتم عرض نتائج هذا المؤتمر التمهيدي على رؤساء وحكومات الدول الافريقية (23 إلى 25 ماي) صدرت عدة قرارات خاصة بالتعاون بين الدول الافريقية في مختلف الميادين منها ما يلي:

- ضرورة القضاء على الاستعمار.

- مناهضة التفرقة العنصرية.

- نزع السلاح.

**أسس إنشاء الإتحاد "أديس أبابا"**

الوضع المتدهور في افريقيا حيث كان انتشار الفقر والمجاعة والمرض فاهم الحلول المقترحة لهذا الوضع كان توقيع على معاهدة أبوجا سنة 1991 لإنشاء الجماعة الاقتصادية الافريقية فدخلت حيز النفاذ 1994.

كان الهدف منها:

- تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية والثقافية وتكامل اقتصاديات الدول الافريقية وتشجيع التعاون في كل المجالات لرفع مستوى حياة الشعوب الافريقية.

- تضافرت جهود مؤسسي الوحدة الافريقية وعلى رأسهم الرئيس الغاني "تكروما".

### **مؤتمر الجزائر جويلية 1999**

ضم رؤساء وحكومات دول افريقية القمة ضمت 35 دولة، تم الاتفاق على اجتماع قمة استثنائية في سيرت الليبية في 8 و9 سبتمبر سنة 1999.

### **مؤتمر سرت 1999**

اقترح فيه مشروع الاتحاد الافريقي وبالفعل صدر إعلان سرت الذي يقضي بإنشاء الاتحاد الافريقي على أساس مبادئ وأهداف منظمة الوحدة الافريقية ومعاهدة إنشاء الجماعة الاقتصادية الافريقية.

### **مؤتمر لومي جويلية 2000**

كانت القمة 36 لمنظمة الوحدة الافريقية انتهت بإصدار مشروع "الق التأسيسي للاتحاد الافريقي" وتقرر دخوله حيز النفاذ بعد التصديق عليه من 36 دولة من منظمة الوحدة الافريقية

(عددها 53) وفي 26/05/2001 دخل حيز النفاذ بعد أن تم المصادقة عليه من أكثر من 3/2 الدول الأعضاء وتم ايداعها لدى الأمانة العامة.

### مؤتمر لوزاكا جوبلية 2001

عقدت القمة 37 بمشاركة 41 رئيس دولة وحكومة افريقية من خلاله تم الإعلان الرسمي لإنشاء الاتحاد الافريقي.

### مؤتمر دوربان 2002

كان أول قمة للاتحاد الإفريقي في 9 جوبلية 2002 بدوربان وتم تحديد اديس ابابا مقرا له، أهم قرار في القمة إنشاء منظمة الوحدة الافريقية وتم التوقيع على ميثاق إنشائها في 25/05/63.

نقدم الملاحظات التالية حول عمل المنظمة:

- نجحت المنظمة في دعم ومساندة حركات التحرر سياسيا وديبلوماسية وماديا.
- نجحت إلا حد كبير في موضوع الحدود حيث تم إبقاء الحدود على حلقها حتى لا تكون هناك نزاعات.
- الفشل الأساسي كان في الميدان الإقليمي، حيث قراراتها الخاصة بالتعاون والتدعيم الاقليمي لم تثمر حيث اقتصاداتها مازالت تعاني من أزمات منتتالية.

### أهداف الإتحاد:

- تحقيق وحدة وتضامن أكبر بين الدول والشعوب الإفريقية.
- الدفاع عن سيادة الدول الأعضاء واستقلالها.
- زيادة التكامل الاقتصادي والاجتماعي في القارة الإفريقية.
- تشجيع التعاون الدولي مع الاعتماد على ميثاق منظمة الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان.

- تحقيق السلم والأمن والاستقرار في القارة الإفريقية.
- تحقيق وحماية حقوق الإنسان والشعوب وفق الميثاق الإفريقي لحقوق الإنسان والشعوب الصادر عن منظمة الوحدة الإفريقية لسنة 1981.
- إيجاد الظروف التي تسمح للقارة الإفريقية أن تلعب دورا حيويا في الاقتصاد العالمي والمفاوضات الدولية.
- تحقيق التنمية المستدامة لإفريقيا على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والثقافي.
- تحقيق التعاون والتنمية في جميع الأنشطة الإنسانية من أجل رفع مستوى دخل الشعوب الإفريقية.
- تنسيق السياسات بين الجماعات الاقتصادية الإقليمية الموجودة والتي ستنشأ مستقبلا في إفريقيا من أجل تحقيق أهداف الإتحاد.

#### مبادئ الإتحاد

- المساواة في السيادة والاستقلال بين جميع أعضاء الإتحاد.
- احترام الحدود الموجودة منذ الاستقلال.
- مشاركة الشعوب الإفريقية في أنشطة الإتحاد.
- وضع سياسة للدفاع المشترك عن القارة الإفريقية.
- تسوية المنازعات بين الدول الاعضاء بالوسائل السلمية التي يقرها مؤتمر رؤساء الدول والحكومات.
- عدم اللجوء إلى استخدام القوة أو التهديد بها بين الدول الإعفاء.
- عدم تدخل أي من الدول الأعضاء في الشؤون الداخلية لغيرها من الدول.
- حق الإتحاد في التدخل لدى إحدى الدول الأعضاء بناءً على قرار يصدر من مؤتمر رؤساء الدول والحكومات في الأحوال الخطيرة مثل جرائم الحرب، والتمييز العنصري، والجرائم ضد الإنسانية.... الخ

- التعايش السلمي بين الدول الأعضاء وحقهم في الحياة بأمن وسلام.
- تحقيق المساواة بين الرجال والنساء.
- احترام مبادئ الديمقراطية واحترام حقوق الإنسان وسيادة القانون والإدارة الصحيحة للحكم.

## العضوية في الإتحاد الإفريقي:

### العضوية الأصلية

هي تلك الدول التي كانت عضوة في منظمة الوحدة الإفريقية وانتقلت إلى الإتحاد الإفريقي وهي 53 دولة، باستثناء المغرب الذي انسحب في سنة 1984 احتجاجاً على قبول الصحراء الغربية كعضو في المنظمة ورجعت إلى العضوية بعد تقديم طلب في 2016/07/17 ولم يحصل على الموافقة إلى إعادة اندماجه في الإتحاد إلا في 2017/01/30.

### العضوية بالانضمام

كانت بعد دخول الميثاق المنشأ للإتحاد حيز النفاذ، فيجوز لأي دولة إفريقية غير عضوة أن تقدم طلب الانضمام إلى رئيس المفوضية الإفريقية وهذا الأخير يرسل نسخة منها لكل الدول الأعضاء و يكون القبول بالإجماع، وفي الأخير يقوم رئيس المفوضية بإبلاغ الدولة المعنية بالقرار.

### عوارض العضوية

عندما تخل أي دولة بالتزاماتها هناك مجموعة من العقوبات نصت عليها المادة 23 من القانون التأسيسي يمكن ذكرها فيما يلي:

- في حالة عدم سداد أي دولة اشتراكاتها تحرم من حق :

1- التدخل في الاجتماعات.



2- من التصويت.

3- تقديم مرشحين لأي منصب في الإتحاد.

4- الإستفادة من أنشطة أو التزامات الإتحاد.

- في حالة عدم التزام أي دولة بقرارات وسياسات الاتحاد :

1- حرمانها من إقامة روابط للنقل والاتصالات مع دول أعضاء الأخرى.

2- أو أي إجراءات أخرى ذات طابع سياسي أو اقتصادي يحددها المؤتمر.

- المادة 30 تنص على تعليق العضوية بالنسبة للحكومات التي تصل للحكم بطرق غير قانونية.

- تعلق العضوية في حالة الانقلابات او انتهاك لحقوق الانسان و في حالة مخالفة مبادئ المنصوص عليها في ميثاق الاتحاد

- تمنع بعض الدول من الانضمام للاتحاد اذا كانت تتعرض لعقوبات دولية او خرقت احد المبادئ التي عليها الاتحاد كاحترام حقوق الانسان...الخ

### إنهاء العضوية

يمكن لأي دولة أن تتسحب من الإتحاد بتقديم طلب لرئيس المفوضية الذي يبلغه بدوره للدول الأعضاء وبعد مرور سنة من الأخطار تنتهي العضوية، إلا في حالة ما سحبت الدولة طلبها خلال هذه السنة تبقى الدولة عضوة وملتزمة بكل أحكام القانون التأسيسي للاتحاد.

### أجهزة الإتحاد:

نصت المادة 05 على إنشاء 09 أجهزة رئيسية للاتحاد وفي جويلية 2001 في قمة لوزاكا تم إضافة ملحق للقانون التأسيسي للاتحاد من خلاله تم إنشاء الجهاز العاشر و هو مجلس السلم والأمن الإفريقي، هذه الأجهزة هي:

**المؤتمر:**

هو الجهاز الأعلى للاتحاد يضم رؤساء وحكومات الدول الأعضاء أو من يمثلهم، يجتمع في دورة واحدة عادية في السنة، الدورة الاستثنائية تكون بطلب إحدى الدول الأعضاء بعد موافقة  $\frac{2}{3}$  الأعضاء، يرأس المؤتمر أحد رؤساء وحكومات الدول الأعضاء لمدة سنة بعد المشاورات و انتخابه من بين الأعضاء.

تصدر قرارات المؤتمر بالتوافق بين الأعضاء وعند عدم حصوله تصدر القرارات ب  $\frac{3}{2}$  الأعضاء، المسائل الإجرائية تصدرت بالأغلبية البسيطة. كي تعتبر اجتماعات المؤتمر صحيحة يجب حضور  $\frac{2}{3}$  الأعضاء.

اختصاصات المؤتمر يمكن اجمالها في النقاط التالية:

- ضع السياسة العامة للاتحاد.
- يدرس طلبات الانضمام ويقرر الأمر المناسب للموضوع.
- ينشأ أجهزة جديدة للاتحاد.
- يراقب الدول الأعضاء حول مدى تنفيذها لسياسات الاتحاد.
- يعين وينهي مهام قضاة محكمة العدل.
- يعين وينهي مهام رئيس ونواب وأعضاء اللجنة، ويحدد مهامهم ومدة ولايتهم.
- يصدر أوامر إلى المجلس التنفيذي حول إدارة المنازعات والحروب والحالات الطارئة الأخرى واستعادة السلام.
- للمؤتمر حق تفويض بعض اختصاصاته لأجهزة الأخرى.

### المجلس التنفيذي:

هو الجهاز المسؤول عن تحقيق أهداف ومبادئ الإتحاد و يتكون من وزراء خارجية الدول الأعضاء أو من أي وزراء تعينهم هذه الدول، يجتمع المجلس على الأقل مرتين في السنة، اما الدورات الاستثنائية تكون بناءا على طلب إحدى الدول بموافقة  $\frac{2}{3}$  الأعضاء. يجب حضور  $\frac{2}{3}$  الأعضاء لاجتماعاته.

يختص المجلس بما يلي:

- دوره تنسيقي بين أجهزة الاتحاد.
- تنفيذ سياسات الاتحاد من أجل المصلحة العامة للدول الأعضاء في المجالات التالية: التجارة الخارجية، الطاقة والصناعة والموارد المعدنية، التغذية والزراعة، الموارد الحيوانية، التأمين، الصحة والتعليم والثقافة، الموارد المائية، حماية البيئة والمسائل الإنسانية، النقل والاتصالات، العلوم والتكنولوجيا، الجنسية والإقامة وشؤون الرعايا الأجانب ومسائل الهجرة، الضمان الاجتماعي وحماية الامومة والطفولة وذوي الاحتياجات الخاصة.
- مسؤول عن تنفيذ سياسات الاتحاد أمام المؤتمر.

- يجوز له تفويض للجان الفنية المتخصصة كل أو بعض الاختصاصات السابق ذكرها.
- يضع اللائحة الداخلية لتنظيم عمله.

تصدر قراراته بالتوافق وفي حالة عدم الحصول على التوافق تصدر بـ  $\frac{2}{3}$  الأعضاء وفي المسائل الإجرائية يكتفي بالأغلبية البسيطة.

### لجنة الاتحاد الافريقي:

تعتبر الجهاز التنفيذي والاداري للاتحاد مقرها اديس ابابا.

اهم اختصاصات هذا الجهاز مايلي:

- تنفيذ قرارات الاتحاد الصادرة عن مؤتمر الاتحاد و المجلس التنفيذي.
- تنسيق التعاون بين دول الاتحاد في المجالات السياسية، الاقتصادية، الاجتماعية و الثقافية.
- تعزيز السلم والامن في القارة من خلال دعم عمليات حفظ الامن والسلم.
- تمثيل الاتحاد الافريقي في المحافل الدولية والتفاوض باسم القارة.
- وضع سياسات واستراتيجيات التنمية لتحقيق التنمية في افريقيا.
- الاشراف على اللجان المتخصصة.

يرأس اللجنة رئيس المفوضية ويساعده نائبا بالإضافة الى 8 مفوضين عن القطاعات المختلفة، يتم تعيينهم لمدة اربع سنوات قابلة للتجديد مرة واحدة فقط، رئيس اللجنة يمثل الاتحاد افريقيا ودوليا ويشرف على تنفيذ القرارات الصادرة عن الاتحاد و يعمل كهمزة وصل بين الدول الأعضاء ومؤسسات الاتحاد.

اللجان المتخصصة هي كالتالي:

- لجنة الاقتصاد الريفي والمسائل الزراعية.
- لجنة الشؤون المالية والنقدية.
- لجنة التجارة والجمارك والهجرة.
- لجنة الصناعة والعلوم التكنولوجيا والطاقة والموارد الطبيعية والبيئية.
- لجنة النقل والمواصلات والسياحة.
- لجنة الصحة والشؤون الاجتماعية والعمل.
- لجنة التربية والتعليم والثقافة والموارد البشرية.

يجوز للمؤتمر إعادة هيكلة هذه اللجان كما يجوز له إنشاء لجان جديدة عند الحاجة، تتكون هذه اللجان من وزراء المعنيين أو كبار الموظفين المختصين في وزاراتهم. يضع المجلس التنفيذي اللوائح الداخلية لتنظيم عملهم.

تختص هذه اللجان في مجال اختصاصاتهم بـ:

- إعداد المشاريع وبرامج العمل للاتحاد تعرض على المجلس التنفيذي.
- التأكيد على عملية تنفيذ القرارات الصادرة عن أجهزة الاتحاد الأخرى ومتابعة تنفيذه هذه القرارات.
- تقديم التقارير والتوصيات للمجلس التنفيذي سواء من تلقاء نفسها أو بناء على طلب منه عن تنفيذ أحكام القانون التأسيسي وتوضيح كل ما يلزم لتنفيذ أحكامه.
- القيام بأي مهمة توكل لها على أساس القانون التأسيسي.

**البرلمان الإفريقي**

تم إنشاء البرلمان الإفريقي في مارس 2004، يضم ممثلي عن الشعوب الإفريقية. يعمل على مشاركة هذه الشعوب في التنمية والتعاون الاقتصادي. يتكون من 05 أعضاء لكل دولة من بينهم امرأة واحدة على الأقل.

### محكمة العدل الإفريقية

بروتوكول إنشائها كان في سنة 2003 ولم يدخل حيز النفاذ لعدم المصادقة الدول الاعضاء على البروتوكول ففي سنة 2008 تم دمجها مع المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب لتصبح محكمة العدل الافريقية وحقوق الانسان.

المحكمة الافريقية لحقوق الانسان والشعوب بدأت عملها في سنة 2006 ومقرها اروشا بتنزانيا و تعمل على حماية و تعزيز حقوق الانسان في القارة الافريقية و تفصل في المناعات بين الدول الأعضاء.

محكمة العدل الافريقية وحقوق الانسان لم تبدأ عملها بعد لعدم مصادقة كل الدول على ميثاق انشائها.

### المؤسسات المالية

تم إنشاء المؤسسات المالية التابعة للاتحاد بموجب ميثاقه وهي كالتالي:

- البنك المركزي الإفريقي.
- صندوق النقد الإفريقي.
- البنك الإفريقي للاستثمار.

### لجنة الممثلين الدائمين

تضم ممثلين دائمين للدول الأعضاء وهي مسؤولة عن تحضير أعمال المجلس التنفيذي، تعمل بناء على تعليمات المجلس التنفيذي و يجوز لها أن تنشأ مجموعات عمل لتكلفتها ببعض الأعمال في حالة الضرورة.

### المفوضية او اللجنة

تعتبر الأمانة العامة للاتحاد، تتكون من رئيس وعدد من النواب ومديرين وكبار الموظفين والعاملين، يحدد المؤتمر هيكلها، اختصاصاتها، سلطاتها واللوائح المنظمة لعملها الداخلي.

اهم اختصاصاتها مايلي:

- تنفيذ قرارات الاتحاد.
- اعداد وتنفيذ السياسات لدعم استراتيجيات المسطرة في كل المجالات.
- التنسيق بين دول الاتحاد في كل الميادين.
- تقديم الاستشارة لمختلف أجهزة الاتحاد.
- متابعة تنفيذ البرامج و المشاريع المختلفة لكل أجهزة الاتحاد لتحقيق أهدافها.

### المجلس الاقتصادي والاجتماعي والثقافي

يعتبر هذا الجهاز استشاري، يتكون من ممثلي مختلف الطوائف الاجتماعية في الدول الأعضاء ويحدد المؤتمر تشكيله واختصاصاته وسلطاته.

### مجلس السلم والأمن الافريقي

يتكون من 15 عضو لمدة سنتين وتتناوب الدول الأعضاء على رئاسة المجلس.

اهم اختصاصات المجلس ما يلي:

- حفظ السلم والأمن في القارة وهو مسؤول عن حل النزاعات في القارة الافريقية.
- التنسيق مع المنظمات الدولية والإقليمية خاصة منظمة الأمم المتحدة.
- محاولة إيجاد حلول لقضايا الإرهاب و الجريمة المنظمة المنتشرة في القارة.
- تعزيز حقوق الانسان و الديمقراطية بتشجيع الانتقال السلمي للسلطة في الدول الافريقية، ففي حالة حدوث انقلاب او انتهاك لحقوق الانسان قد يتخذ المجلس إجراءات ضد هذه الدول كتعليق العضوية.

### ملاحظات:

-يجوز للمؤتمر بناء على توصية من المجلس التنفيذي إنشاء مكاتب أو ممثلين للاتحاد في أي مكان من القارة.

-اللغات الرسمية للاتحاد وأجهزته العربية الإفريقية والبرتغالية.

## جامعة الدول العربية

أثناء الحرب العالمية الثانية بدأت بريطانيا تحث العرب على الاتحاد في تجمع دولي من أجل الدفاع عن مصالحها في المنطقة ولأن الحرب انهكتها في كل المجالات منها الاقتصادية والاجتماعية... الخ ، و لأن الولايات المتحدة الأمريكية بدأت تكسب ود العرب عن طريق شركاتها البترولية الكبرى ، وتواجد فرنسا في سوريا ، لبنان و الدول العربية الواقعة في افريقيا : الجزائر تونس والمغرب... الخ ، الى جانب زحف الأفكار الشيوعية والاتحاد السوفيتي أصبح له نفوذ كذلك ، وبالفعل قام رئيس وزراء مصر بدعوة الدول العربية لذلك ، فقامت هذه الأخيرة بإرسال ممثلين عنها للتشاور " مشاورات الوحدة العربية "، اثناء هذه المشاورات طرحت عدة أفكار منها اقامة دولة عربية موحدة أو دولة اتحادية وعلى اثر تبادل الآراء و وجهات نظر دعت مصر الى عقد مؤتمر عربي عام و انشأت لجنة تحضيرية اجتمعت من 1944/09/23 الى 1944/10/17 وضمت كل من العراق ، سوريا ، الأردن و السعودية و ختمت أعمالها ببروتوكول سمي ببروتوكول الاسكندرية نسبة لمكان اجتماع اللجنة .

كانت سفينتين حربيتين راسيتين في السواحل المصرية قريبة من الاسكندرية واحدة أمريكية كان على متنها الرئيس روزفلت و الثانية بريطانية كان على متنها رئيس الوزراء تشرشل ، والدول العربية كانت في اتصال دائم معهما لتمنحهما تفاصيل المشاورات و تأخذ التعليمات .

فشلت الدول العربية في تجسيد بروتوكول الإسكندرية، واجتمعت الدول في القاهرة بمشروعين جديدين للاتحاد العربي تم تحضيرهما من طرف العراق و لبنان و كلاهما مبني على بروتوكول الاسكندرية، تم مناقشة كل المسائل التي تضمنتها الوثيقتين خلال 16 جلسة متتالية و في الأخير أقر ميثاق الجامعة في 1945/03/09 بالإجماع و في 1945/03/22 تم التوقيع عليه من طرف سوريا ، مصر ، لبنان الأردن، العراق و المملكة السعودية في القاهرة ، اما اليمن فقد وقعت على الميثاق في 1945/05/05 ، ودخل حيز النفاذ في 1945/05/10 .

نلاحظ ان جامعة الدول العربية لم تقم بالدور الاصلي التي انشأت من اجله و هو الوحدة العربية الى جانب حل مشاكلها لان منذ البداية كانت الهيمنة الأجنبية تأثر على قراراتها ، و الدليل ان كل التكتلات التي حاولت الدول العربية انشاءها فشلت نذكر منها الوحدة بين مصر و سوريا في سنة 1958 و التي سميت بالجمهورية العربية المتحدة و التي حاولت التكتل مع اليمن ثم العراق فالأردن و لكن دون جدوى ، و كذا الاتحاد بين مصر، سوريا و العراق في سنة 1963 ، وبين مصر، ليبيا و السودان سنة 1970 ، وبين مصر و ليبيا سنة 1973... الخ .

## أهداف جامعة الدول العربية

حاول ميثاق الجامعة تحديد قسمين من الأهداف ، الأول ذو طابع سياسي الذي من خلاله يبرز كيان الدول العربية ، و الثاني اقتصادي و اجتماعي من خلاله يؤخذ بعين الاعتبار رفاهية و راحة الشعوب العربية ، و انطلاقا من هنا يمكن حصر أهداف جامعة الدول العربية في النقاط التالية :

### -تحقيق التعاون السياسي

قامت الجامعة بتنسيق جهود أعضائها لرسم سياسة موحدة لتحقيق التعاون فيما بينهم حتى ينعكس على شعوبهم بالإيجاب ، كما عملت على ابرام اتفاقيات ثنائية وجماعية ، كما نص الميثاق على امكانية الدول الأعضاء ابرام معاهدات مع دول خارج الجامعة ولكن لم ينص على وجوب تجانسها و تناسقها مع التزاماتها ضمن الجامعة ، كما لم ينص على وجوب عدم تعارضها مع الميثاق كان هذا النص في بروتوكول الاسكندرية و حذف في الوثيقة النهائية لميثاق جامعة الدول العربية .

### -صيانة استقلال الدول الأعضاء

ان التعاون وتضامن الدول يدعم هذا المبدأ و يجعلهم قوة ضد الأطماع الأجنبية وعدم تعرضهم لعدوان أجنبي ، و على أساس مبدأ المساواة لكل منها تتمتع بممارسة سيادتها بمجرد استقلالها ، كما لها حرية اقامة علاقات دولية فيما بينها ومع غيرها من الدول خارج المنظمة متى ترى أنها تحقق مصالحها ، كما لها ان تنضم الى أي منظمة دولية ، وللدول الأعضاء في المنظمة حق تسيير الأموال و الأفراد وفق نظام قانوني تضعه بكل حرية ، ولها اختيار النظام السياسي الذي يناسبها عن طريق وضع وثيقة دستورية تحدد فيها الأطر الأساسية للدولة .

### -المحافظة على السلم والأمن العربي

تأكد هذا الهدف من خلال المادتين 05 و06 من ميثاق الجامعة ، حيث تعمل على حل كل نزاع عربي الذي قد يهدد أمن وسلامة كل المنطقة ، وفي حالة وقوع نزاع يجب ان تتخذ الجامعة الاجراءات اللازمة على الشكل التالي:

يحث ميثاق الجامعة على عدم استعمال القوة لحل النزاعات ، وانما يكون تدخل مجلس الجامعة بناءا على طلب أحد الأطراف المتنازعة و حسب طبيعة النزاع اما بالتحكيم او الوساطة ...الخ أي بالوسائل السلمية التي تعد وسائل وقائية، كما لها وسائل قمعية تستخدمها في حالة وقوع اعتداء أو وشيك الوقوع على دولة من الدول الأعضاء .

### -تحقيق التعاون الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي



نصت المادة 02 من الميثاق على التعاون الأعضاء في المجال الاقتصادي و الاجتماعي و الثقافي لكن مع أخذ بعين الاعتبار ظروف كل دولة ، ويظهر هذا التعاون على الشكل التالي :

\_ التعاون في الشؤون المالية والاقتصادية وذلك بالتبادل في كل المجالات منها التبادل التجاري والجمركي والمصرفي والزراعة والصناعة.

\_ التعاون في ميدان المواصلات بالسكك الحديدية، الطرق البرية، الطيران، الملاحة البحرية والبرق والبريد.

\_ التعاون في المجال الثقافي و شؤون الجنسية و الجوازات السفر و التأشيرات و تنفيذ الأحكام و تسليم المجرمين.

\_التعاون في مجال الشؤون الاجتماعية والصحية .

ابرمت الدول العربية اتفاقية الدفاع المشترك و التعاون الاقتصادي في 17/06/1950 و التي من خلاله انشئ مجلس اقتصادي الذي يقترح على الدول الأعضاء في الجامعة الاجراءات و التدابير التي من خلالها تحقق الأهداف الاقتصادية و المالية ، كما تم ابرام العديد من الاتفاقيات نذكر على سبيل المثال ما يلي : اتفاقية الاتحاد العربي للمواصلات السلكية و اللاسلكية المبرمة في 09/09/1953 ، واتفاقية مجلس الطيران المدني المبرمة في 21/03/1956 ، تم انشاء الأكاديمية العربية للنقل البحري 1974 ، المعاهدة الثقافية في 27/11/1945 ، تم انشاء المنظمة العربية للتربية و الثقافة و العلوم في 21/04/1956 ، و تم ابرام اتفاقية الجنسية في 05/04/1954 و اتفاقية تنفيذ الأحكام في 14/09/1952 ، و الميثاق العربي للعمل في 12/05/1964... الخ

#### -تحقيق الوحدة العربية

نص بروتوكول الاسكندرية و ميثاق الجامعة على هذا الهدف الاساسي، وانطلاقا من هنا ابرمت عدة اتفاقيات اغلبها لم يتم تطبيقها من هذه الاتفاقيات اتفاقية الوحدة الاقتصادية العربية ، اتفاقية السوق العربية المشتركة... الخ ، كما أن أغلب الدساتير العربية تنص على هذا الهدف ولكن بدون فعالية .

#### مبادئ جامعة الدول العربية

المبادئ التي اعتمدها جامعة الدول العربية يمكن حصرها في النقاط التالية:

#### -مبدأ المساواة في السيادة بين الدول الأعضاء

ظهر هذا المبدأ في بروتوكول الاسكندرية في المادة 03 منه ولكن لم ينص عليه ميثاق الجامعة لأنه اعتبر مبدأ بديهي لا يحتاج الى نص، وعلى هذا الأساس تمثيل الدول الأعضاء في الجامعة يتم بالتساوي في كل أجهزتها ولجانها، و لكل عضو صوت واحد ، و رئاسة الجامعة تكون بالتناوب... الخ .

#### -مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأعضاء

يعد هذا المبدأ نتيجة للمبدأ الأول نصت عليه المادة 02 من الميثاق حيث أكدت على احترام كل دولة لنظام الحكم القائم في الدول الأعضاء الأخرى في الجامعة ، وتعمل على عدم القيام بأي عمل يخل باستقرار هذه الدول ، كما يجب عدم التدخل في القرارات التي تتخذها الدول و فرض ارادتها عليها ،هذا المبدأ يشمل كل الميادين السياسية ، الاقتصادية ،الاجتماعية ، العسكرية الأمنية...الخ .

**-تسوية المنازعات بالطرق السلمية** المادة 05 من ميثاق الجامعة تحرم اللجوء الى القوة لحل النزاعات الدولية الا في المنازعات المتعلقة باستقلال الدول أو سيادتها و سلامة أراضيها ، ففي هذه الحالات يجوز اللجوء للقوة ،وفي غير هذه الحالات يحال النزاع على مجلس الجامعة الذي يقترح حل النزاع اما عن طريق التحكيم أو الوساطة وهذه الأخيرة أكثر تداولاً لدى جامعة الدول العربية ، و الملاحظ ان جامعة الدول العربية لم تنشأ محكمة العدل العربية .

**-التعاون العربي و الدفاع الشرعي** يقرر ميثاق الجامعة رد العدوان الذي يقع على احدى الدول الأعضاء في الجامعة من طرف دولة أجنبية وهذا تضامناً فيما بينها ، الا انه لم يحدد نوع الاعتداء ، تقدم المساعدة للدولة المعتدى عليها بما فيها استخدام القوة المسلحة ، ولها حق الدفاع الشرعي بشكل انفرادي أو جماعي ، اما الاعتداء الذي يقع من دولة عربية على دولة عربية أخرى فلا مجال لحق الدفاع الشرعي لأنه يؤدي الى فجوة بين الدول العربية و الى توسع النزاعات العسكرية فيما بينها .

### **العضوية في جامعة الدول العربية**

ينظم ميثاق الجامعة اجراءات العضوية فيها كالتالي :

#### **أنواع العضوية**

العضوية في جامعة الدول العربية تشمل ثلاث أنواع وهي :

#### **الأعضاء الأصليون**

هم الأعضاء الذين وقعوا وثيقة انشاء الجامعة وصادقت عليها بعد ما قامت بتحضير بروتوكول الاسكندرية ووقعت عليه ثم حضرت مؤتمر القاهرة الذي انتهى بإنشاء الجامعة ، وهم :العراق ، المملكة العربية السعودية ، الأردن ، لبنان ، سوريا و اليمن ، وقد اعترف بالعضوية الأصلية لفلسطين على أساس الوثيقة الملحقة بميثاق الجامعة و الخاصة بفلسطين.

#### **-الأعضاء المنضمون**

هم الدول العربية المستقلة التي وقعت على ميثاق الجامعة بعد مؤتمر القاهرة ،حيث يقدم طلب الانضمام الى الأمانة العامة والتي تحيله على أول اجتماع لمجاس الجامعة .انضمت الجزائر لجامعة الدول العربية في 1962/08/16 .

#### **-الأعضاء المراقبون**

لم ينص الميثاق على هذه النوعية من العضوية وإنما نص في المادة 04 منه على جواز دعوة دول عربية أو أخرى غير أعضاء في الجامعة حضور اجتماعات لجان الجامعة .  
في سنة 1959 تم قبول الجزائر كعضو مراقب عند اعلان الحكومة المؤقتة الجزائرية والتي اعترفت بها الدول العربية رغم عدم استقلالها الا أنها قدمت طلب العضوية لمجلس الجامعة فتم اصدار قرار بذلك على أساس الملحق الخاص بالتعاون مع الدول العربية غير الأعضاء .

### شروط العضوية في جامعة الدول العربية

يمكن حصر شروط العضوية في المنظمة كما يلي :

\_ أن تكون الدولة عربية، الملاحظ ان ميثاق المنظمة لم يحدد معنى العروبة وعليه قام المجلس بقبول عضوية كل من الصومال سنة 1974 و جزر القمر سنة 1993 على أساس الانتماء القومي و أصول الشعبين وليس على أساس اللغة لأن الدولتين لا يتكلم شعبها اللغة العربية وليست اللغة الرسمية للدولتين .  
\_ أن تكون الدولة مستقلة ذات سيادة .

\_ تقديم طلب الانضمام للأمانة العامة باتباع الطرق الدبلوماسية .

\_ يدرس الطلب في مجلس الجامعة ولم يحدد ميثاقها نسبة الأصوات لقبول الطلب و انما جرى العمل على ان يكون القبول بجميع الدول الأعضاء حتى بداية الستينات من القرن الماضي حيث تم قبول كل الدول المنظمة بالإجماع ، الا أن في سنة 1961 تقدمت الكويت بطلب العضوية فعارضت العراق لكن لم يؤخذ بعين الاعتبار هذا الموقف ، فانسحب الوفد العراقي احتجاجا على هذا الموقف وتم قبول طلب الكويت بإجماع الدول الحاضرة ، تكرر نفس الموضوع بطلب سلطنة عمان و الامارات العربية العضوية سنة 1971 و تحفظت على ذلك كل من المملكة العربية السعودية ، اليمن الديموقراطي و العراق على الطالبين الا أنه تم قبول عضويتهم بالأغلبية وهذا على أساس المادة 07 من الميثاق التي تقضي بأنه ما يقرره المجلس بالأغلبية يكون ملزما .

\_ تتعهد الدولة العضو القيام بجميع الالتزامات التي ينص عليها الميثاق دون تحفظ .

### أسباب انتهاء العضوية

لقد نصت المادتين 18 و 19 من ميثاق الجامعة على حالتين لانتهاء العضوية وهما الانسحاب و الفصل،  
الا ان الميثاق لم ينص على تعليقها و فقد السيادة ، سندرس هذه الحالات فيما يلي :

### -الانسحاب

نصت المادة 1/18 على أنه يمكن لأي دولة أن تتسحب من عضوية الجامعة بعد سنة من تقديم طلبها لمجلس الجامعة سواء تم دراسة الطلب أم لم يدرس، ان الطلب ينتج آثاره بمرور سنة من تسليمه للمجلس و

دون تقديم اي مبرر لهذا الانسحاب ، و لكن اذا كان سبب الانسحاب تعديل في الميثاق لم توافق عليه الدولة فلها ان تتسحب مباشرة دون انتظار مرور فترة سنة كاملة .

#### -الفصل

تأكد المادة 2/18 أنه يمكن فصل أي دولة عضو في الجامعة في حالة الاخلال بالواجبات المنصوص عليها في الميثاق ، الا أن هذا الاخير لم يحدد هذه الواجبات التي يقرر الفصل فيها اذا لم يتم القيام بها ، الملاحظ انه لا يمكن ان تفصل دولة ما لعدم قيامها بواجبات بسيطة أو اجراءات جزئية ، قرار الفصل يتخذ بإجماع الدول الأعضاء باستثناء الدولة المعنية .

#### -فقد السيادة

اذا فقدت دولة ما سيادتها فمن المنطق تفقد عضويتها في الجامعة حيث تنتفي عليها صفة الشخص القانوني الدولي الذي على أساسه تم قبولها كعضو فيها ، لما اتحدت مصر و سوريا في الجمهورية المتحدة العربية أصبحت عضوية الدولتين في مقعد واحد ، لما انفصلت الدولتين استعادت الدولتين عضويتها في الجامعة .

#### -تعليق العضوية

هو وقف العضوية بصفة مؤقتة لأسباب يحددها مجلس الجامعة ، وعند زوال الأسباب تستعيد الدولة عضويتها ، مثال ذلك تعليق عضوية مصر في الجامعة بعد توقيعها على اتفاقية كامب دافيد سنة 1979 .  
الشخصية القانونية للجامعة العربية

قرر مجلس الجامعة من خلال اتفاقية مزايا و حصانات في 10/05/1953 ،ومن خلال المادة 01 منها على أن الجامعة تتمتع بشخصية قانونية مستقلة ، والملاحظ ان ميثاق الجامعة لم يتطرق للموضوع لأن في فترة انشائها لم تكن الفكرة قد تجسدت بشكل واضح في العلاقات الدولية آنذاك ، مظاهر الشخصية القانونية للجامعة تتجلى فيما يلي :

-حق تبادل التمثيل مع غيرها من المنظمات: للجامعة تمثيل متبادل مع العديد من المنظمات ، يمكن للأمين العام للجامعة حضور جلسات الجمعية العامة للأمم المتحدة بصفة مراقب ، ويجوز لأي جهاز آخر من أجهزة المنظمة أن ترسل له دعوة لحضور جلساتها و فيها تحدد صفة ذلك الحضور، و في المقابل يمكن لمنظمة الأمم المتحدة أن تحضر لاجتماعات أجهزة جامعة الدول العربية على أساس دعوة خاصة تحدد فيها صفة الحضور .

بناء على المادة 05 من اتفاقية التعاون بين الجامعة و منظمة الأغذية و الزراعة لمنظمة الأمم المتحدة ،  
والمادة 03 من اتفاقية التعاون بين الجامعة و منظمة الصحة العالمية يكمن التمثيل متبادل فيما بينهما وبين  
الجامعة العربية .

- حق ابرام المعاهدات الدولية: تقوم الجامعة بإبرام معاهدات دولية مع الدول الأعضاء فيها و غير الأعضاء  
و المنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية و المتخصصة و الاقليمية.

-الحق في المزايا و الحصانات: على أساس اتفاقية مزايا وحصانات جامعة الدول العربية المبرمة سنة 1953  
و التي تمنح حصانة لمبنى الجامعة و أموالها و مراسلاتها ، اما الموظفون فقد ميزت بين نوعين منهم ما يلي  
:

- الأمين العام ، الأمناء المساعدون و الموظفون الرئيسيون يتمتعون هم و أزواجهم و أبنائهم  
القصر بالمزايا و الحصانات التي يتمتع بها نظرائهم في السلك الدبلوماسي . تحفظت مصر على هذه المادة  
حيث اعترضت على الحصانة الدبلوماسية الكاملة لهذه الفئات .

\_ باقي الموظفين يتمتعون بحصانة قضائية عند أداء وظيفتهم ، والاعفاء الضريبي عن أجورهم  
التي يتقاضونها عن وظيفتهم في الجامعة و يعفون من التزامات الخدمة الوطنية .

كما يتمتع ممثلو الدول الأعضاء و موظفو الجامعة بالحصانات و الاعفاءات الدبلوماسية ما عدا الاعفاء  
من رسوم الانتاج والرسوم الجمركية على الأشياء المستوردة على غير أمتعتهم الشخصية، ولكن ممثلو الدول  
لا يتمتعون بهذه الحصانات في دولهم أو الدول التي يمثلونها. كما يعفون من قيود الهجرة والاجراءات الخاصة  
بالأجانب و بالتسهيلات التي تمنح لرجال السلك الدبلوماسي.

موظفو الأمانة العامة يعفون في السنة الأولى لتسلمهم مهامهم في الدولة المضيفة من الرسوم الجمركية  
عن كل ما يستوردونه من ااثاث و متاع الخاص بإقامتهم .

أما الخبراء الذين يستدعون لأداء مهام لصالح الجامعة فيتمتعون بالحصانة القضائية و الشخصية أثناء  
تأدية عملهم .

خلاصة لما سبق نقول بما ان الجامعة العربية شخص من أشخاص القانون الدولي العام تتحمل التزاماتها  
و لها حقوق فهي تتحمل المسؤولية عن كل التصرفات الصادرة عنها أو عن موظفيها ، كما لها حق مقاضاة  
الأشخاص القانونية الدولية الأخرى في حال اخلالها بالتزاماتها اتجاهاتها .

للجامعة حق تملك الأموال بكل أنواعها و التصرف فيها و استغلالها على أساس اتفاقية المزايا و  
الحصانات و قوانين دولة المقر أو أي دولة عضو بها مكتب أو فرع من فروعها ، ولها حق التقاضي، للجامعة  
أن تقوم باستئجار أو شراء ما يلزمها من أدوات و تجهيزات أو وسائل نقل لموظفيها أو أموالها ، تخضع كل  
هذه العمليات للقانون الداخلي للدولة التي تمت فيها ( دولة المقر ، المكاتب أو فروعها )، أما الدول غير  
الأعضاء يمكن أن تتعاقد معها أو مع رعاياها للقيام بمهامها وهذه العلاقات تخضع للقانون الداخلي لها .

**أجهزة جامعة الدول العربية**

تتكون الجامعة من مجموعة من الأجهزة للقيام بمهامها وهي كالتالي :  
-مجلس الجامعة

هو الهيئة العليا ومهمته الاشراف على كل أعمال الجامعة و أجهزتها ، ويتكون من ممثلي كل الدول الأعضاء ، و لم يحدد الميثاق مستوى التمثيل ، بعض الفقهاء اعتبر اجتماعات قمة الجامعة (رؤساء و ملوك) هو اجتماع المجلس ولكن تذبذب اجتماعاتهم الاستثنائية و العادية أصروا في مؤتمر الجزائر لسنة 1973 على جعلها سنوية الا انه لم يحترم هذا القرار حيث قلت اجتماعاته بشكل كبير .

المجلس حسب ما جاء في ميثاق المنظمة يجتمع في دورتين سنويا ويعقد جلسات غير عادية في الحالات الاستثنائية خلال شهر بناء على طلب تقدمه دولتين الى الأمين العام، اما في حالة وقوع اعتداء على احدى الدول الأعضاء يجتمع المجلس خلال ثلاث أيام من تقديم طلب الدورة الطارئة للأمين العام .

اجتماعات المجلس تكون في مقر الجامعة الا اذا تم الاتفاق على خلاف ذلك بحضور أغلبية الدول الأعضاء ، يترأس الجلسات ممثلو الدول بالتناوب حسب الترتيب الهجائي للدول بحضور أمين العام للجامعة أو أحد مساعديه .

يبدأ المجلس أعماله بالموافقة على جدول الأعمال ثم توزع المواضيع و المسائل التي يتكون منها الجدول على اللجان الفرعية المختصة، كما يمكن انشاء لجنة جديدة اذا استدعى موضوع معين ذلك ، تقوم هذه اللجان بدراسة المواضيع المطروحة لديها و على أساسه تقوم بتحضير تقريرا يتضمن توصيات ثم يسلم للمجلس للبحث في الموضوع على ضوء ما تقدم .

\_ مهام المجلس: يمكن حصر اختصاصات المجلس في النقاط التالية:

- \_ المهمة الرئيسية للمجلس العمل على تحقيق الأهداف المنصوص عليها في ميثاق الجامعة.
- \_ تحديد آليات التعاون بين أشخاص القانون الدولي العام لحفظ السلم و الأمن الدولي ، ولتنظيم العلاقات الاقتصادية و الاجتماعية ... الخ .
- \_ النظر في شؤون الموظفين .
- \_ اعتماد ميزانية المنظمة و المنظمات العربية المتخصصة .
- \_ وضع النظام الداخلي للمجلس و اللجان التابعة للجامعة والأمانة العامة .
- \_ يعين الأمين العام، كما يتم تعيين الأمناء المساعدين و كبار الموظفين في الجامعة .

\_التصويت : يتم التصويت بالإجماع في المسائل الخطيرة كاتخاذ التدابير اللازمة لدفع عدوان على احدى الدول الأعضاء ، وفي هذه الحالات تطبيق القرارات على جميع أعضاء المنظمة . ويتم التصويت بالأغلبية (3/2) في المسائل الموضوعية مع التزام الدول الأعضاء جميعها بالالتزام بها ،مثال ذلك تعيين الأمين العام للجامعة ، ويتم التصويت بالأغلبية البسيطة في المواضيع الاجرائية ، مثال ذلك اقرار ميزانية المنظمة .

### اللجان الدائمة التابعة للمنظمة

نصت المادة 02 و 04 من ميثاق الجامعة على انشاء لجان دائمة لتحقيق التعاون بين الدول الأعضاء في عدة ميادين ، ومن بين هذه اللجان ما يلي :

\_ اللجنة السياسية \_ اللجنة العسكرية الدائمة

\_ اللجنة الثقافية الدائمة \_ اللجنة الدائمة للإعلام العربي

\_ اللجنة الدائمة للمواصلات \_ اللجنة الصحية الدائمة

\_ اللجنة الاجتماعية الدائمة \_ اللجنة الدائمة لحقوق الانسان

\_ اللجنة القانونية الدائمة \_ اللجنة الدائمة للشؤون الادارية والمالية

\_ لجنة خبراء البترول العربي \_ اللجنة الدائمة للإرصاد الجوية

تتكون هذه اللجان من ممثلي الدول الأعضاء في الجامعة ، تدوم العضوية لمدة سنتين قابلة للتجديد ، يعين رئيسها من مجلس الجامعة لمدة سنتين ، و التصويت يكون بالأغلبية ، تسير كل لجنة من طرف ادارة خاصة بها ، أهم أعمال هذه اللجان القيام بدراسات للمواضيع المحالة عليها ووضع تقارير حولها ثم تقديمها لمجلس الجامعة ، كما يمكنها اقتراح مشاريع اتفاقيات أو القيام بصياغة مشاريع اتفاقيات عندما يطلب منها ذلك .

### الأمانة العامة

تعتبر الجهاز الاداري للمنظمة ، تضم الأمين العام، وعدد من المستشارين و الموظفين ، يعين الأمين العام من مجلس الجامعة بأغلبية 3/2 أعضائها لمدة خمسة سنوات قابلة للتجديد .

يعين الأمين العام مساعديه و الموظفين الرئيسيين بعد موافقة مجلس الجامعة ،كما يعين الموظفين غير الرئيسيين ،النظم الداخلية تحدد الوضعية الوظيفية و المالية للموظفين والعاملين لدى الجامعة ، تقوم

المحكمة الادارية التابعة للجامعة بالنظر في النزاعات التي تنثور قد تنثور بين احد الموظفين او العاملين من جهة والمنظمة من جهة أخرى.

أنشأ مجلس الجامعة عدد من المكاتب و الأقسام و الادارات التابعة للأمانة العامة نص عليها النظام الداخلي نذكر منها ما يلي :

\_ مكتب مقاطعة اسرائيل مقره دمشق سوريا

\_ الادارة العامة : تقوم بالأعمال الادارية و المالية

\_ الادارة السياسية : تقوم بدراسة و تحضير المشاريع و المراسلات السياسية

\_ هيئة الاعلام : تتحصر مهامها في كل ما له علاقة بالإعلام .

\_ ادارة الشؤون الثقافية :تتولى المسائل الثقافية و التعليمية مع التركيز على توحيد القوانين في الدول العربية .

\_ ادارة الشؤون الاقتصادية : تقوم بدراسة و تحضير المشاريع و التقارير الخاصة بالمسائل الاقتصادية .

\_ ادارة الشؤون الاجتماعية و الصحية : تتولى المسائل الخاصة بالهجرة و العمل و حماية الطفولة .

\_ ادارة الشؤون القانونية : تقوم بدراسة مشاريع قانونية و تقدم تقارير ودراسات حول المواضيع المحالة عليها .

أهم اختصاصات الأمانة العامة هي :

\_ السهر على تحضير أعمال مجلس الجامعة و لجانته

\_ تنفيذ القرارات و التوصيات الصادرة عن المجلس و اللجان .

\_ دعوة المجلس للانعقاد.

\_ تحضير اجتماعات كل الفروع الرئيسية للجامعة .

\_ تحضير مشروع ميزانية الجامعة و عرضه على المجلس لإقراره .

\_ توزيع النفقات على الدول الأعضاء .

\_ اتخاذ الاجراءات المالية وفق الميزانية .



\_ ينبه المجلس الدول الأعضاء لأي موضوع يمكن أن يؤدي الى خلاف بينهم أو بين المنظمة و أحد أشخاص القانون الدولي .

الدور السياسي للأمين العام للجامعة لم ينص عليه الميثاق ، و لكن الأمناء العامون الذين تعاقبوا على الأمانة العامة قاموا بمبادرات لحل المنازعات نشبت بين الدول الأعضاء .

### الهيئات الأخرى

ابرمت الدول الأعضاء في 1950/06/17 معاهدة الدفاع المشترك و التعاون الاقتصادي من خلالها تم انشاء الهيئات التالية :

\_ اللجنة العسكرية الدائمة : مقرها القاهرة مصر تعتبر في الوقت الحاضر من اللجان الدائمة في الجامعة، تتكون من ممثلي هيئة أركان الجيش لكل دولة عضو في الجامعة ، من أهم اختصاصاتها ما يلي:

\_ تحضير مخططات عسكرية لمواجهة كل الأخطار المتوقعة أو أي اعتداء مسلح يمكن ان يقع على دولة أو أكثر على أساس المخططات التي يقرها مجلس الدفاع المشترك .

\_ تقديم مقترحات لتنظيم جيوش الدول الأعضاء مع تحديد الحد الأدنى لها حسب ما تقتضيه المسائل الحربية و امكانيات كل دولة .

\_ تقديم مقترحات لزيادة و تنظيم و تسليح جيوش الدول الأعضاء حتى تكون مواكبة للأساليب الحديثة و المتطورة مع تنسيق و توحيد جهود الدول .

\_ تقديم اقتراحات للاستثمار في المواد الطبيعية و الصناعية و الزراعية ...الخ بين الدول الأعضاء و التنسيق فيما بينهم للدفاع المشترك.

\_ تحضير مخططات التمارين و المناورات العسكرية بين جيوش الدول الأعضاء و تطبيقها و دراسة نتائجها من أجل تقديم اقتراحات لتحسين وسائل التعاون في الميدان بين الجيوش ، كما تنظم تبادل فرق التدريب فيما بينها .

\_ تحضير الاحصائيات و المعلومات عن موارد و الامكانيات الحربية للدول الأعضاء مع تحديد امكانيات جيوشها في العمل الحربي المشترك .

\_ تحديد المساعدات و التسهيلات التي يمكن أن تطلب من الدول الأعضاء تقديمها أثناء الحروب الى الجيوش العاملة في أراضيها لتنفيذ أحكام هذه المعاهدة .

\_ مجلس الدفاع المشترك: يتكون من وزراء الخارجية ووزراء الدفاع للدول الأعضاء أو من ينوب عنهم ، يشرف المجلس على تنفيذ الاتفاقيات الخاصة بالدفاع المشترك ، كما يشرف على أعمال اللجنة العسكرية، تتخذ القرارات بأغلبية 3/2 الدول و تكون ملزمة لكل الدول الأعضاء في الجامعة .

\_ الهيئة الاستشارية العسكرية : انشأت بموجب بروتوكول اضافي ملحق باتفاقية الدفاع المشترك و التعاون الاقتصادي تم الموافقة عليه في 1951/02/02 في الدورة العادية 13 لمجلس الجامعة من طرف ممثلي سوريا ، العراق ، المملكة السعودية ، لبنان ، مصر و اليمن أما الأردن فقد وافقت عليه في 1951/02 /16 تتشكل الهيئة من رؤساء أركان جيوش الدول الأعضاء ، من اختصاصاتها :

\_ الاشراف على اللجنة العسكرية و توجيهها في أعمالها .

\_ اقرار التقارير و الاقتراحات التي تعرض عليها من طرف اللجنة العسكرية قبل ان تحال على مجلس الدفاع المشترك .

\_ احالة تقاريرها و اقتراحاتها عن الأعمال التي تقوم بها على مجلس الدفاع المشترك للنظر فيها.

ان عمل الهيئات العسكرية العربية ضعيف جدا لأن فكرة الأمن الجماعي العسكري بين الدول العربية منعدما ولم يتجسد على أرض الواقع و خاصة بعد الهزيمة العربية لسنة 1967، وكذلك لعدم التنسيق الفعال بين الأجهزة العسكرية فيما بينها ، و الواقع العربي و الهجومات على الدول العربية و التهديدات التي تتعرض لها في كل مرة لم تدفع بها لاتخاذ موقف موحد للدفاع المشترك على أراضيها .

\_ المجلس الاقتصادي و الاجتماعي: قررت المادة 07 و08 من معاهدة الدفاع المشترك و التعاون الاقتصادي دون الاجتماعي انشاء المجلس هدفه العمل على رفع مستوى معيشة مواطني الدول العربية و بسط الطمأنينة و الرفاهية ، يتكون المجلس من وزراء اقتصاد الدول الأعضاء في الجامعة أو من ينوب عنهم ، من بين اختصاصات المجلس تقديم مشاريع و اقتراحات لتحقيق الأهداف المسطرة وله أن يستعين لأداء مهامه باللجنة الدائمة المكلفة بالشؤون الاقتصادية و المالية .

وافق مجلس الجامعة منح المجلس الاقتصادي استقلالية في أعماله عن طريق بروتوكول في سنة 1959 ، وتمت الموافقة على النظام الداخلي للمجلس في 1963/12/12 و الذي يتضمن اجراءات عمله.

عدلت المادة 08 من معاهدة الدفاع المشترك و اصبح تسمية هذه الهيئة بالمجلس الاقتصادي و الاجتماعي في سنة 1976 ، يضم المجلس وزراء المختصين و وزراء الخارجية أو من ينوب عنهم، ويعمل على تحقيق الأهداف الاقتصادية و الاجتماعية المنصوص عليها في المعاهدة و ميثاق المنظمة .

يمكن للمجلس الاقتصادي و الاجتماعي الموافقة على انشاء منظمة عربية متخصصة ،كما يعمل على حسن سير المنظمات القائمة حسب ما تنص عليه موثيقها .

يجتمع المجلس الاقتصادي و الاجتماعي مرتين في السنة ، وأصبح منذ أول جلسة له التي كانت في نهاية سنة 1953 صاحب المبادرات ،حيث ابرم العديد من الاتفاقيات ذات الطابع الاقتصادي والاجتماعي و اصدر العديد من القرارات في المجال و عليه تحرر بصفة كلية عن مجلس الجامعة فلم يعد لهذا الأخير اي سيطرة على هذا المجال

### تعديل ميثاق الجامعة العربية

موثيق المنظمات الدولية عادة ما تحضر من طرف مجموعة من الدول و في ظروف و معطيات معينة، وبعد دخولها حيز النفاذ لفترة زمنية تعدل لمواكبة ظروف جديدة و معطيات مستجدة ، لكن ميثاق جامعة الدول العربية لم يعدل رغم أن المادة19 منه تجيز ذلك بموافقة 3/2 أعضائها ، لكن رغم انضمام دول جديدة و تغير خريطة الدول العربية بشكل كبير و تغيرت معطيات العلاقات الدولية بين أشخاص القانون الدولي و بين هذه الأخيرة و الجامعة و بين الدول العربية نفسها ، ولكنها لم تقم بهذه الخطوة رغم النداءات و المشاريع المقترحة لذلك لأن ارادة الدول الأعضاء لم تساير هذا المسعى .

في القمة الثالثة لرؤساء و ملوك الدول العربية في سنة 1965 تم التطرق لموضوع تعديل ميثاق الجامعة و شكلت لجنة لهذا الغرض على مستوى السفراء، واجتمعت اللجنة سنة1966 لدراسة أهم مشروع تعديل التي تقدمت به الجزائر، العراق و سوريا، زيادة على مشاريع أخرى أقل أهمية لكن نتائجها بقيت مجمدة ، كما كلف بعض الخبراء بإجراء دراسات معمقة في الموضوع لكن نتائجها لم تأخذ بعين الاعتبار .

عند نقل مقر الجامعة الى تونس قام الأمين العام آنذاك الشاذلي القليبي بتشكيل لجنة فرعية لوضع الأنظمة الأساسية لكل أجهزة الجامعة و وضع ميثاق جديد للجامعة أو على الأقل تعديله، وبعد فترة من الدراسات أحيل المشروع النهائي على لجنة خبراء و تم ذلك في سنة 1980 ، في وبعد التطورات الأمنية في المنطقة العربية (الربيع العربي) كان هناك تعديل على المشروع-الميثاق في سنة2011 الذي تم في سيرت الليبية والذي كان ينص على تطوير اليات اتخاذ القرار في الجامعة اثناء الازمات الطارئة خاصة في المجال الأمني، كما نص على اتخاذ مواقف اكثر فعالية وسرعة التعامل مع الازمات خاصة الداخلية في بعض الدول العربية، كما كان تعديل في 2020 يهدف الى تطوير المؤسسات التابعة للجامعة لتعزيز التعاون العربي في مجال الامن الغذائي، التنمية الاقتصادية و التعليم.

